العـدد 48
السنـة الثالثة عشرة

الثلاثاء 17 جمادى الثانية عام 1396 هـ
الموافق 15 يونيو سنـة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	50 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 76 ـ 52 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث مركز لاعـداد ومعالجة الاعلام التجارى والمصادقة على قانونه الاساسى. 742

ـ أمر رقم 76 ـ 54 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التى تهدف الى ادماج ضمن أملاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعيـة الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا ـ الاملاك العقارية الآيلة الى هاتين الاخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى فى طريق الحـل . 744

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تأسيس أقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطني للدراسات التاريخية . 744

وزارة الداخليـة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 104 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمفتشيات الوظيفـة العموميـة . 745

وزارة العـدل

ـ مرسوم رقم 76 ـ 111 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط موظفى ادارة السجـون . 746

كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق . 747

قوانين وأوامر

امر رقم 76 ـ 52 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث مركز لاعداد ومعالجة الاعلام التجارى والمصادقة على قانونه الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وطنية تحت تسمية «مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى» ويصادق على قانونه الاساسى المرفق بهذا الامر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى

الباب الاول
التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : تعد المؤسسة الوطنية «مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى» ، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى .

ويخضع هذا المركز لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وكذلك لهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : يوضع هذا المركز تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 3 : يتمتع هذا المركز بشخصية معنوية واستقلال مالى . ويعد تاجرا فى علاقاته مع الغير .

المادة 4 : يكون مقر المركز فى الجزائر العاصمة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 5 : يكلف المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمساعدة المؤسسات الاشتراكية التابعة لوزارة التجارة، وذلك فى المجالات التالية :

ـ دراسة وتصميم واعداد ومعالجة جميع أنواع الاعلام الضرورية لمراقبة وتنفيذ مخططها الخاص بالتنمية التجارية وبرامجها الخاصة بالتموين والخزن والتوزيع ،

ـ القيد أول بأول فى خزانة البطاقات وتنمية حجمها وهيكلها والمتعلقة بمعطيات مختلف الانواع التى يصطبغ بها تطور التجارة الوطنية وكذلك دمجها الملائم فى برمجة نشاطها،

ـ تحليل وتحسين عناصر الاعلام الخاصة بتسييرها والبنية المتعلقة بمبالغ كلفة استغلالها وتكوين رأسمالها وذلك على جميع مستويات نشاطها التجارى ،

ـ تصميم وانجاز جميع العناصر الداخلة فى انتقاء الاعلام وطريقة ودعم التقاطها وكذلك العناصر الخاصة بدائرة اتصالها، وذلك بقصد عقلنة ومنهجة الطرق الخاصة بمراقبة تسييرها وتخطيطها ،

ـ ضم وتكييف السياسة الوطنية للاعلام، مع الاحتياجات النوعية لتسيير ومراقبة وتخطيط الوظيفة التجارية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المحافظة الوطنية للاعلام الآلى ،

ـ تصميم واعداد ومعالجة جملة أنواع الاعلام الملازمة لمعرفة القطاع التجارى، بقصد دمجها فى الاشغال المتعلقة باعداد المخططات، وذلك بالتعاون الوثيق مع مديرية الاحصائيات والمحاسبة الوطنية ،

ـ تنظيم ونقل تقنيات التقدير البرمجى والمراقبة لتسيير مراكز البحث نحو المؤسسات الاشتراكية التى تمارس نشاطا تجاريا، وذلك بالتعاون الوثيق مع جامعة العلوم التقنية ،

ـ تصميم وانجاز كل دراسة تنقيبية متعلقة بالعرض أو الطلب القطاعى أو الاجمالى، وذلك بالاتصال مع أى مؤسسة وطنية اشتراكية ،

ـ ضبط خزانة البطاقات التى تتابع وتقيد أولا بأول فى الملفات الاحصائيات الخاصة بكل شريك تجارى أو جنس من المنتجات أو قطاع وطنى مستورد ، وذلك بالاتصال الوثيق مع مديرية الجمارك .

- استغلال تطور المعطيات الاحصائية المعدة على أساس هذه البطاقات بقصد متابعة ومراقبة استهلاك اعتمادات الاستيراد المتعلقة بكل شريك وكل جنس من المنتجات وكل قطاع مستورد، وذلك بالاشتراك مع مصالح وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط ،
- نشر نتائج الاشغال أو التحليل المتعلقة خاصة بالاساليب المستخدمة بقصد العمل على انتفاع مجموع القطاعات التابعة للاقتصاد الوطني من تجارب مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجاري، وذلك بالتعاون مع جميع المصالح المعنية،
- يجوز للمركز كذلك أن يقدم معونته، بطريق التعاقد، لادارات الدولة والمؤسسات الاشتراكية .

الباب الثاني
الهيكل والتسيير والتشغيل

المادة 6 : يخضع هيكل وتسيير وتشغيل مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجاري ووحداته للمبادئ المدرجة في ميثاق المؤسسات الاشتراكية وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : تتألف هيئات مركز اعداد ومعالجة الاعلام التجاري من :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المركز تنسيق جملة النشاطات الخاصة بالمؤسسة والنشاطات والتابعة لوحداتها .

وتسهم هذه الوحدات في تحقيق هدفه. ويجرى تأسيسها وتحديد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : يشترك المركز في مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق التابعة للمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع
مالية المؤسسة

المادة 11 : تخضع مالية المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد الصندوق الاساسي لاموال المركز بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 13 : كل تعديل للصندوق الاساسي للمركز، يمكن أن يتم بموجب اقتراح من المدير العام للمؤسسة ومعروض في جلسة مجلس المديرية للمؤسسة، بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمركز، للاحكام التنظيميه المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية للمركز او الوحدة، وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى وزير التجارة ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط وذلك خلال المهل القانونية لاجل المصادقة عليها .

المادة 16 : ترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ، الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوب الحسابات.

المادة 17 : تمسك حسابات المركز بالشكل التجاري ، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 53 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسي ماعدا التعديلات المشار اليها في المادتين 4 و 13 أعلاه ، يتم على نفس الشكل المطبق على اقرار هذا القانون الاساسي .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح صادر عن المدير العام للمؤسسة ومدلى به في جلسة مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

ثم يخضع لسلطة وزير التجارة .

الباب السابع
الحل

المادة 19 : لا يمكن حل المركز الا بموجب نص تشريعي تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أمواله .

امر رقم 76 ـ 54 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التى تهدف الى ادماج ـ ضمن أملاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا ـ الاملاك العقارية الآيلة الى هاتين الاخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى فى طريق الحل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ، ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ولاسيما المادة 42 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل والطابع ،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : تعفى من الطابع وحقوق التسجيل ورسوم الاشهار العقارى وكذلك من رسوم توثيق العقود الهادفة الى ادماج ضمن أملاك الجمعيتين المدعوتين «الجمعية الاستقفية للجزائر» و «جمعية الطوائف الدينية للجزائر» :

أ) الاملاك والحقوق العقارية التابعة للجمعيات الاستقفية والطوائف الدينية والمدمجة على التوالى فى الجمعيتين المذكورتين ،

ب) الاملاك والحقوق العقارية التابعة لاشخاص طبيعيين اكتسبوا هذه الاملاك لحساب طائفة مدمجة.

المادة 2 : لا يترتب استيفاء أى رسم للخزينة عن الاجراءات التالية لحل الشركات التجارية، ما عدا المصاريف المتعلقة بنشر عقد الحل فى جريدة الاعلانات القانونية .

المادة 3 : لا يسمح بالتنازل عن الاموال المنقولة ضمن أملاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر للغير، وذلك مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ ضم هذه الاموال لاملاك الجمعيتين المذكورتين.

وعند انتهاء هذا الاجل يخول للدولة حق الشفعة الذى تمارسه هذه الاخيرة وفقا للسعر المصرح به فى العقد الخاص بادماج الاموال ضمن أملاك الجمعية المعنية. كما لا يسمح ببيع هذه الاموال للغير الا بعد أن يرفض وزير المالية الشراء.

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تأسيس أقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطنى للدراسات التاريخية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 56 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث مجلس استشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 30 المؤرخ فى 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يؤسس بالمركز الوطنى للدراسات التاريخية الاقسام التالية للدراسات والاعلام والبحث وذلك وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 30 المؤرخ فى 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية :

القسم الاول : الفترة لما قبل الاسلام حتى القرن السابع،

القسم الثانى : فترة القرون الوسطى : من القرن الثامن حتى القرن الخامس عشر ،

القسم الثالث : الفترة الحديثة : من القرن السادس عشر حتى القرن الثامن عشر ،

القسم الرابع : فترة الاحتلال الاستعماري : القرن التاسع عشر والقرن العشرون ،

القسم الخامس : حرب التحرير الوطني (الحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني) ٠

المادة 2 : يكلف المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 ٠

عن رئيس الحكومة، رئيس
مجلس الوزراء
الكاتب العام للرئاسة
محمد أمير

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 197 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية في شأن الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين والمعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 42 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن انشاء مفتشيات للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 71 ـ 42 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ويعوض بالاحكام الآتية ٠

المادة 2 : تحدث في كل ولاية مفتشية للوظيفة العمومية تكلف بتنفيذ بعض اختصاصات وزارة الداخلية في ميدان الوظيفة العمومية ٠

يسير كل مفتشية للوظيفة العمومية مفتش للوظيفة العمومية يساعده عند الاقتضاء مفتش مساعد للوظيفة العمومية ٠

المادة 3 : يعين المفتش والمفتش المساعد للوظيفة العمومية بقرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 4 : يكلف مفتش الوظيفة العمومية بمايلي :

1 ـ القيام عن طريق التأشيرات بمراقبة تسيير المستخدمين غير الممارسة من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية ،

2 ـ متابعة تطور عدد هؤلاء المستخدمين، والمشاركة في تحضير ومتابعة عمليات الاحصائيات وتنظيم عدد المستخدمين التابعين للادارات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ،

3 ـ تقديم تقرير دوري الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن ظروف تطبيق التنظيم المطبق على مستخدمي الدولة ،

4 ـ جمع كل المعلومات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات الخاصة بالدخول الى الوظيفة العمومية وتقديم مساعدته في تنظيم وتسيير هذه الامتحانات والمسابقات ٠

المادة 5 : يمكن لمفتش الوظيفة العمومية أن يقدم مساعدته الى الوالي وذلك قصد تسهيل عملية تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 6 : يعد مفتش الوظيفة العمومية المؤهل الوحيد لوضع التأشيرات التنظيمية للمراقبة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه ·

ويمنح المفتش المساعد للوظيفة العمومية هذا التأهيل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 7 الآتى ذكرهـا ·

المادة 7 : يعاون المفتش المساعد مفتش الوظيفة العمومية فى ممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه ·

كما يمكن للمفتش المساعد للوظيفة العموميـة أن يكلف بالانابة عن المفتش فى حالة شغور منصب هذا الاخير أو وقوع مانع له بتسيير مفتشية الوظيفة العمومية، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ·

المادة 8 : يمارس المفتش والمفتش المساعد مهامهمـا فى الولاية المعينين بها ·

ويمكن أن يكلفا عند الاقتضاء :

ـ بالانابة عن مفتشية ولاية أو أكثر مجاورة للولاية التى يمارسان بها مهامهما وذلك بقرار من وزير الداخلية،

ـ أن يعملا فى الادارات المركزية للوزارة المكلفة بالوظيفة العموميـة ·

المادة 9 : يمكن أن يعين المفتشون للوظيفة العمومية من بين المتصرفين الممارسين لسنتين من العمل الفعلى فى سلكهم والمثبتين لسنة واحدة على الاقل من الخدمة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو فى مصالح الموظفين التابعـة للادارات العمومية ·

المادة 10 : يمكن أن يعين المفتشون المساعدون للوظيفة العمومية من بين الملحقين الاداريين الذين لهم خمس سنوات من العمل الفعلى فى سلكهم والمثبتين لسنتين على الاقل من الخدمة بمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو فى مصالـح المستخدمين التابعة للادارات العمومية ·

المادة 11 : يمكن أن يعين بصفة انتقالية وطيلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم ، فى وظيفتى مفتش ومفتش مساعد للوظيفة العمومية، المتصرفون والملحقون الاداريون المرسمون والممارسون مهامهم فى المصالح المشار اليها أعلاه·

المادة 12 : يتقاضى المفتشون والمفتشون المساعـدون للوظيفة العمومية، مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالى فى السلك الاصلى مع زيادة 85 و 35 نقطة على التوالى ·

المادة 13 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ·

هوارى بومدين

وزارة العـــدل

مرسـوم رقم 76 ـ 111 مـؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط موظفى ادارة السجـون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامـل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومـة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشـروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 41 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط اعادة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 42 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى اعادة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 43 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء اعادة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 44 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان اعادة التربية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعتبر الموظفون التابعون لاسـلاك ضباط ومساعدى ورقباء وأعوان التربية المشار اليها أعلاه، فى وضعية نشاط اما ضمن مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة والمفتوحة وكذلك فى الورش الخارجية واما بالادارة المركزية لوزارة العدل الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم ·

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 ·

هوارى بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 133 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ذى الحجة 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولالى : تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين تلميذا ابتداء من 12 يوليو سنة 1976 فى السنة الاولى من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 2 : يحد برنامج اختبارات الاختيار طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

ـ اختبارات معدة للتحقق من مستوى معارف المترشحين تشتمل على مايلى :

ـ اختبار فى الرياضيات حول مسائل ذات صعوبة متصاعدة وحول تمارين تطبيقية ،
المدة 3 ساعات ـ المعامل 2 .

ـ اختبار فى اللغة الفرنسية حول الاعراب وفهم النص ، المدة ساعتان ـ المعامل 1 .

ـ تمارين تقنية نفسانية معدة للتحقق من مؤهلات التفكير لدى المترشحين، المدة ساعتان ـ المعامل 1 .

ـ محادثة فردية لتقدير حماس المترشحين تجاه التكوين المتوقع ، المدة 30 دقيقة ـ المعامل 1 .

ـ اختبار معد للتحقق من مستوى معرفة اللغة العربية يتضمن سلسلة من تمارين حددت بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المدة ساعتان .

المادة 4 : يصرح بامكانية قبول المترشحين الذين حصلوا على علامة يفوق معدلها أو يساوى 10 على 20 فى نهاية الاختبارات المعدة للتحقق من المعرفة والتمارين التقنية النفسانية .

ويصرح بالنجاح النهائى للمترشحين المقبولين اذا حصلوا على علامة تفوق أو تساوى 10 على 20 فى الاختبار الشفوى وذلك فى حدود المناصب المعروضة وحسب نظام الترتيب. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

المادة 5 : يسجل فى قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب :

ـ المترشحون المقبولون الذين حصلوا على علامة فى الاختبار الشفاهى ، تفوق أو تساوى 10 على 20 والذين لم يرتبوا ضمن حدود المناصب المعروضة .

ـ المترشحون الذين حصلوا على علامة يفوق معدلها فى اختبارات المعرفة والتمارين التقنية النفسانية أو يساوى 8 على 20 وعلامتهم فى الاختبار الشفاهى تفوق أو تساوى 10 على 20 .

المادة 6 : ان قائمة المترشحين المقبولين وكذا قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين مع التحفظ بشغور المناصب فى القائمة الاولى ، تعد من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتضبط القائمة النهائية من قبل كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 7 : تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر وعند الاقتضاء فى قسنطينة ووهران اذا ثبت ان عدد المترشحين كاف ٠

المادة 8 : تفتح دورة ثانية للامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 فى حالة ما اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن عدد المناصب المعروضة ٠

المادة 9 : يحدد تاريخ ايداع الملفات الكاملة بيوم 30 يونيو سنة 1976 ٠

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 ٠

وزير الداخلية	**كاتب الدولة للتخطيط**
محمد بن أحمد	**كمال عبد الله خوجة**

الملحق

البرنامج ونوع الاختبارات

اولا ـ الرياضيات

1) الحساب العددى

ـ الكسور
ـ القوات
ـ اللوغاريتم
ـ القيم المتقاربة

2) الحساب الجبرى

متعدد الحدود والكسور الاعتيادية
المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى والثانية
نظام المعادلات
المعادلات البرامترية

3) التحليل

الدالات العددية لمتغيرة حقيقية
التعريف
التتابع
الحدود
المشتقات
اتجاه التغيرات
اتجاه التغيرات
خط بيانى
تطبيق المتغيرات
الدالات الاولية وتطبيقها على حساب المساحة
دراسة بعض الدالات العددية
دالات لوغارتمية
دالات أسية
تتابع حسابى وهندسى ٠

4) تحليل تركيبى

تبديلات
توفيقات رياضية
تركيبات

5) الرياضيات العصرية

الوظائف
التطبيقات
قانون التكوين الداخلى
قانون التكوين الخارجى ٠

ثانيا ـ اللغة الوطنية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر ٠

ثالثا ـ اللغة الفرنسية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر ٠

رابعا ـ تمارين تقنية نفسانية

تمارين فى التفكير، غير شفاهية، تحضر تعليماتها باللغة الوطنية واللغة الفرنسية ٠

خامسا ـ محادثة فردية

طرق المحادثة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط فى التنمية ٠

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر